محاضرات في مقياس الملكية الفكرية

تدخل الملكية الفكرية في كل جوانب الحياة من الزارعة إلى الموسيقى ، ومن تكنولوجيا الإعلام والاتصال إلى الفنون ....إلخ . فهي تلعب دور مهم في النمو الاقتصادي لأن المعارف والاختراعات تشكل القوة الدافعة للنمو ، والملكية الفكرية لها تأثير على حصة القيمة المضافة بفضل الصناعات التي تعتمد على الابداعات البشرية ،وعلى المعارف بصورة مكثفة.

كما أن الملكية الفكرية لها دور في تطوير الدول لأنه بفضلها اختصرت المسافة والزمن لتحقيق رفاهيتها ومن جهة أخرى هو المعيار الذي يحدد تطور الدول من عدمه لأن ثراء الدول يقاس بمقدار ما تملكه من ثروات طبيعية كالمعادن والمواد الخام ، أما الحين أصبح غنى الدول يقاس بمقدار ما تملك من حقوق الملكية الفكرية ،وما تملكه من ابتكارات جديدة أخذت طريقها إلى حيز الوجود مع اختراع الكاميرا وآلات التصوير السنيمائي والصور الفوتوغرافية ، وصناعة الأفلام من برامج إلى قواعد البيانات إلى مواقع الانترنت إلى سهولة التداول المصنفات على شبكة الانترنت ، حيث بتنا أمام اقتصاد جديد هو اقتصاد المعرفة.

كما أن الدول يبرز تطورها من خلال مفكريها وأدباءها وعلمائها ومبدعيها ، وبما تمتلكه من إرث ثقافي وحضارة وفكر ،حيث آثار الحضارت الغابرة في الابداع والتصميم الهندسي وفنون العمارة لا ت ازل قائمة لتخبرنا عن تاريخ الحضارت العريقة ،كما أن مخطوطات المبدعين السابقة أثبتت الإبداع الفكري والمعرفي للأمم السابقة .

وبذلك الإنتاج الفكري والإبداعي يشكل حيز من الناتج المحلي الإجمالي للدول التي تسعى الدول للاستثمار فيه وتطويره بغية التشجيع على الاستمرار في الابداع والابتكار ،حيث حاليا معيار تطور الدول لم يعد يقاس بما تمتلكه من ثروات باطنية ومواد خام ، وانما ما تستثمره في مجال الإبداعات والابتكاارت والاختراعات .

من هذا المنطلق ،سيتم تقسيم المحاضرات على النحو التالي:

المحور الأول : مفهوم الملكية الفكرية التعريف والمصادر.

المحور الثاني : حقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

المحور الثالث : الملكية الصناعية .

المحور الرابع : الحماية القانونية للملكية الفكرية.

محاضرات في مقياس الملكية الفكرية

المحور الأول: مفهوم الملكية الفكرية .

في مرحلة أولى ، سنتناول تعريف الملكية الفكرية في الفصل الأول، ومصادر الملكية الفكرية في الفصل الثاني.

الفصل الأول: تعريف الملكية الفكرية:

تعرف الملكية الفكرية بمفهومها التقليدي بأنها حق عيني يرد على شيء مادي سواء منقولا أو عقاريا، إلا ان التطور الحديث سمح بظهور حقوق ذهنية أو فكرية إلى جانب الحقوق العينية والشخصية .

وبذلك الملكية الفكرية عبارة تتكون من كلمتين: الملكية والتي يعرفها القانون المدني[1] في المادة 674 ، أنَّها حق التمتع والتصرف في الأشياء شرط أن لا تستعمل استعمالا تحرمه القوانين والأنظمة. وكلمة الفكرية المشتقة من الفكر والدالة على كل ماتنتجه من إبداع ، وهي تطلق إبداعات الفكر الإنساني ، ويطلق عليها أيضا الملكية الذهنية .

ويكمن اختلاف الملكية الفكرية عن ملكية الأموال المادية في محل الحق ، لأن صور الملكية الفكرية لا يرد على مال مادي عقار أو منقول ، بل يرد على شيئ غير ملموس ،

[1]- أمر رقم75-58مؤرخ في26سبتمبر1975،يتضمن القانون المدني،جر عدد78،صادر في30سبتمبر1975،معدل ومتمم.

وهو مال معنوي له قيمة مالية ، كما تختلف حقوق الملكية الفكرية عن الحقوق الشخصية لأن هذه الأخيرة تمثل رابطة قانونية بين دائن ومدين ، وهذه الرابطة لا وجود لها في مختلف صور الملكية الفكرية .

والملكية الفكرية تتمثل في سلطة شخص على شيئ غير مادي ، وهو ثمرة خياله وفكره ، بمعنى ثمرة نشاطه الفكري ، وهو مفهوم ليس بمفهوم جديد وقد بدأ مع بداية الإبداعات الحضرية للبشرية الأولى ، حيث تميز كل شعب بأسلوب حضري فلكلوري يميزه عن باقي الشعوب ، فأصبح لكل شعب طريقته وحروفه الخاصة في الكتابة ، كما تميزت بعض الشعوب بصناعة خاصة يتقنها دون باقي الشعوب.

إذن المكلية الفكرية ، مصطلح واسع جدا يشمل جميع إبداعات العقل البشري حيث يشمل الأعمال الأدبية والفنية، أي كل إنتاج في المجال الأدبي أو العلمي أو الفني أيًا كانت طريقة وشكل التعبير عنه، وهو الشق الأول، الذي يعرف بالملكية الأدبية والفنية ويشمل عادة حقوق المؤلف والحقوق المجاورة؛ كما يشمل الاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسمية المنشأ. وهذا الشق يعرف بالملكية الصناعية. وقد وقع خلاف فقهي حول تحديد الطبيعة القانونية للملكية الفكرية ،حيث يرى الرأي الأول أن الملكية الفكرية ملكية حقيقية شأنه شأن الملكية الواردة على الأشياء المادية ، وله نفس خصائص حق الملكية من استعمال واستغلال وتصرف ، إلا أن هذا الرأي تعرض للانتقاد من قبل الفقه الحديث ،حيث تكييف الملكية الفكرية بأنه من الحقوق العينية يعني عدم الاعتراف بالحقوق المعنوية للمؤلف ، حق الملكية الفكرية مادام يمارس على إبداع فكري ، فهو حق غير مادي . ويرى الرأي الثاني ، أن حق الملكية الفكرية هو حق من الحقوق الملازمة لصفة الانسان الحقوق الشخصية ذلك بسب أن تفكير الانسان وابداعه وابتكاره الذهني يكونان جزءا من شخصيته ولا ينفصلان عنها.وتعرض هذا الرأي للانتقاد لأن فيه إهمال الجانب المالي الذي يتقاضاه المبدع والمخترع أي صاحب حق الملكية الفكرية. وبين الرأيين، ظهرت النظرية التوفيقية مفادها أن الملكية الفكرية حقا من نوع خاص ذو طبيعة مزدوجة إي أنها تعطي لصاحبها سلطة مباشرة على الإنتاج الفكري من استعمال واستغلال وتصرف لاسيما الحصول على عائد مادي منه ، ومن جانب آخر يرتبط مالك الإنتاج الفكري شخصيا بما أبدعه فيكون له عليه حق الحماية من اعتداء الغير ، وحق نسبة انتاجه الذهني إليه ،وهو الشق الذي يطلق عليه الشق المعنوي . والمشرع الجزائري تبنى هذا التوجه ، حيث جاء في نص المادة 21 من الامر 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على مايلي : " يتمتع المؤلف بحقوق معنوية ومادية على المصنف الذي أبدعه "

و مهما وقع من اختلاف فقهي ،إن حق الملكية الفكرية حق مضمون دستوريا ، وهو أعلى مراتب الضمان ، حيث نصت المادة 74من المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الديموقراطية الشعبية[2] والتي جاء فيها : "حرية الإبداع الفكري بما في ذلك أبعاده العلمية والفنية مضمونة .لا يمكن تقييد هذه الحرية إلا عند الساس بكارمة الأشخاص أو بالمصالح العليا للأمة أو القيم والثوابت الوطنية .يحمي القانون الحقوق المترتبة على الإبداع الفكري .....".

[2] الجريدة الرسمية عدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020 .